رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

حكم المحرم إن قبل بشهوة أو أمذى بشهوة 421 II فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

فان قبل بشهوة او امدى لشهوة فعليه دم ليس لا تذبحها تقبل مثل زوجته بشهوة او او امدى ظاهر كلام المصطفى انه اذا قبل ولو لم ولو لم يمدي. والمشروع للفقهاء انه اذا قبل فامنع او امتع عليه - 00:00:00

عليه الشاة. اما اذا قبل ولم فليصلي ربنا ولكن اه الاحوط ان يفتي بشاة اذا قبل بشهوة. سواء ام لا او امتع او لا. عليه شاة يذبحها نعم - 00:00:20